مما يدخل لا مما يخرج كالفصد والحجامة الا في خروج المني
بالمس او القبلة على ما تقدم يؤيد هذا قول ابن عباس الفطر
مما دخل وليس مما خرج رواه البيهقي وقال النووي موصوع او
حسن وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل العلم في ان من ذرعه
القيء فلا قضاء عليه وفي ان من استقاء عامدا ان عليه القضاء
وقيد الله لو تكلف وحفظ وعلم انه لم يرجع منه شيء لم يفطر
ذكر المنذري وسويوافق للقياس وقال العبدري نقل عن ابن
مسعود وابن عباس انه لا يفطر بالقيء عمدا وعن المالكية
فيمن ذرعه القيء خلاف في فطره وعن احمد يفطر في الناعش
وعند عطاء ومالك والثوري يجب الكفارة على من تقيأ وهو قول
الاوزاعي وعمرو بن دينار ويخرج عن ابن حنبل بناء على رواية
منصوصة في الحجامة والحقنة قوله قال ومن ابتلع الحصا
او الحديد وفي البدايع او خشبا او حشيشا او غير ذلك مما لا
يؤكل عادة كالحجر والمدر والجوهر والذهب والفضة افطر
ولا كفارة عليه وكذا لو ابتلع جوزة رطبة او يابسة او
بيضة او قشر الرمانة او شحمها وكذا يابس اللوز وان مضغه
ورطبه يوجب الكفارة والقضاء وان لم يمضغه وكذا ما يؤكل
اوراق الشجر رطبا بخلاف يابسها وفي البدايع ان كان يؤكل
عادة والا فالقضاء وان ابتلع فستقة مشقوقة يجب به
الكفارة وان لم يكن مشقوقة لا يجب الا اذا مضغها وفي الارز
والعجين لا يلزمه الكفارة وكذا في دقيق الحنطة والشعير الا
عند محمد وفي دقيق الارز قالوا لا يلزمه وفي الذخيرة ان لته بسمن
او دبس يجب الكفارة بأكله وكذا ان خلط دقيق الحنطة والشعير
وعسل لا نه دواء وفي الملح وحده لا يلزمه الا اذا اعتاد ذلك
وفي الذخيرة قيد في قليله دون كثيره لا نه مضى وقيد يجب مطلقا
ولو ابتلع حبة حنطة

ولو ابتلع حبة حنطة يلزمه وقيل لو مضغ حبة واحدة لا يلزمه
ولو اكل لحما غير مطبوخ يلزمه بخلاف الشحم وقال الفقيه ابو
الليث والاصح عندي في الشحم لزومها وفي اللحم والشحم القديدين
وجوب الكفارة لا نهما يؤكلان كذلك عادة ولو اكل لحم الميتة
وهي ميتة قد تردت لا كفارة عليه والا فعليه الكفارة و
ذلك كله في جوامع الفقه وفي المحيط لو ابتلع سمسمة فطره
قيل لا يلزمه كفارة لعدم التيقن بوصولها الى جوفه وقيل يجب
الكفارة روى ذلك عن ابي حنيفة نصا وهو الاصح وبه قال محمد بن
مقاتل الرازي والاول قول الصفار وان اكل السمسم متتابعا
يلزمه القضاء والكفارة وان مضغها لا يفطر لا نها تتلاشى و
تبقى بين اسنانه وفي خزانة الاكمل في التتاحة والخوخة الكفارة
وان ابتلع رمانة صحيحة فلا كفارة عليه وفي كتاب الصيام
للحسن بن زياد في قشر رمانة رطبة وجوزة رطبة ولوزة
رطبة كفارة ولا كفارة في اليابسة منها ولو ابتلع بلوطة او
عفصة منزوع القشر كفر ولا كفارة في قشر الجوز واللوز اليابس
وفي المأمونية للحسن في ابتلاع تمرة يابسة وكسرة خبز
يابسة يكفر وفي ابتلاع بطيخة صغيرة او رطبة او مسكا او
زعفران او غالية الكفارة وكذا كل ما يتداوى به وفي البدايع
ولا كفارة في الدقيق والعجين لا نه لا يقصد بهما التغذي ولا
التداوي وعن محمد انه اوجب القضاء والكفارة في الدقيق
والعجين وفي الهليلجة بتلعها القضاء دون الكفارة وفي
روايه ابن رستم عن محمد في رواية هشام عنه الكفارة
ايضا قال الكرخي هذا قياس عندي لا نها يتداوى بها وهكذا
روى محمد بن سماعة عن محمد ومثله في الاسبيجابي عنه وفي
البدايع وخزانة الاكمل لو اكل طينا فعليه القضاء دون الكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)